.

قال ولو ألقت البهيمة بالجناية جنينا حيا ثم مات ففيه احتمالان ذكرهما القاضي وبن عقيل في الرهن .

أحدهما يضمن قيمة الولد حيا لا غير .

والثاني عليه أكثر الأمرين أو ما نقصت الأم انتهى .

قلت الثاني هو الصواب .

قوله وإن غصبه وجنى عليه ضمنه بأكثر الأمرين .

وهذا مفرع على القول بالمقدر من القيمة قاله الحارثي .

قال الشارح إذا جنى الغاصب على العبد المغصوب جناية مقدرة الدية .

فعلى قولنا ضمان الغصب ضمان الجناية يكون الواجب أرش الجناية كما لو جنى عليه من غير غصب .

وإن قلنا ضمان الغصب غير ضمان الجناية وهو الصحيح فعليه أكثر الأمرين من أرش النقص أو دية ذلك العضو .

وجزم بأنه يضمنه بأكثر الأمرين في الرعايتين والحاوي الصغير والوجيز .

قال في الفروع يضمنه بأكثرهما على الأصح .

عنه أنه يضمن بما نقص .

ذكرها المصنف في هذا الكتاب في الفصل الثالث من باب مقادير الديات اختارها الخلال وبن عقيل أيضا ذكره الحارثي .

لكن هذه الرواية أعم من أن يكون الجاني الغاصب أو غيره .

قال الحارثي وجوب أكثر الأمرين مفرع على القول بالمقدر لاجتماع السببين باليد والجناية .

مثاله لو كانت القيمة ألفا فنقصت بالقطع أربعمائة فالواجب خمسمائة ولو نقص ستمائة كان هو الواجب